|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 11(ADD.24)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 10 | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

معلومات أساسية

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) القرار **155 (WRC-15) لتمكين المحطات الأرضية على متن الطائرات دون طيار، التي تعمل مع شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد** GHz 11,2-10,95 (فضاء‑أرض) وGHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) وGHz 12,2-11,7 (فضاء-أرض) في الإقليم 2 وGHz 12,5-12,2(فضاء-أرض) في الإقليم 3 وGHz 12,75-12,5 (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و3 وGHz 11,2-10,95 (فضاء-أرض) وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض)، وفي نطاقَي التردد GHz 14,47-14 (أرض-فضاء) وGHz 30,0-29,5 (أرض-فضاء) الموزعيْن للخدمة الثابتة الساتلية وغير الخاضعين للتذييلات **30** و**30A** و**30B. ويتعين على هذه المحطات الأرضية أن تدعم اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة** (CNPC) **لأنظمة الطائرات دون طيار** (UAS)**. واعتمد المؤتمر أيضاً الرقم 484B.5 من لوائح الراديو في جدول توزيع الترددات، الذي يحيل إلى القرار 155 (WRC-15).**

المقترحات

يتضمن القرار **155 (WRC-15) في فقرات *يقرر* مسائل محددة ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل الاتصال بين محطة أرضية على متن طائرة دون طيار وشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن مضمون المعايير والممارسات الموصى بها** (SARP) **المطلوبة للطيران الدولي لم يكن قيد التنفيذ وقت انعقاد المؤتمر، فقد قرر المؤتمر:** (1) **أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام** 2023 **إلى** النظر في نتائج الدراسات التي ستجرى مستقبلاً بغية استعراض القرار **155**، ومراجعته إذا استدعى الأمر، (2) اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

وسيوفر إتمام هذا الأمر الأساس الذي يمكن أن يستند إليه مكتب الاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المعنية من خلال الفقرة 4 من *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* من القرار **155 (WRC-15)**.

وخلال فترة الدراسة 2019-2015 أجريت الدراسات التالية استجابةً لما تنص عليه الفقرات 16 و4 و5من *يقرر*:

• تحديد وتجميع الشبكات الساتلية المبلغ عنها العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية وخصائص المحطات الأرضية لاتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS CNPC)، استجابةً لما تنص عليه الفقرتان 4 و5من *يقرر*، ويعكف على إعداد هذه الدراسة في التقرير ITU-R M.[UAV\_SYS\_CHAR] **مع مراعاة ما يلي:**

• معدلات بيانات وصلات الاتصالات CNPC المستندة جزئياً إلى التقرير ITU-R M.2171-0 **والمقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي.**

• خصائص الأداء والأنظمة للمحطات الفضائية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة وفقاً للمعلمات التقنية المبلغ عنها والمسجلة على النحو الذي ينشره مكتب الاتصالات الراديوية.

• سيناريوهات تشغيلية مقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي.

• استجابةً لما تنص عليه الفقرتان 14 و15من *يقرر*، بشأن مراجعة الحدود الصارمة لكثافة تدفق القدرة الواردة في الملحق 2 للقرار **155 (WRC-15) من أجل حماية خدمات الأرض من تداخل ضار في نطاق التردد المطبق** GHz 14,47‑14، **يعكف قطاع الاتصالات الراديوية على تطوير قناع جديد في التقرير** ITU-R M.[UAV\_PFD] وتشير الفقرة 16 من *يقرر* منالقرار**155 (WRC-15) إلى أن من المتوقع تحديث الملحق** 2للقرار **155 (WRC‑15) في المؤتمر** WRC-19.

**وجدير بالإشارة أيضاً أن منظمة الطيران المدني الدولي وضعت مجموعتها الأولى من المعايير والممارسات الموصى بها فيما يتعلق بالاتصالات** CNPC **من أجل الأنظمة** UAS**. وتعكف المنظمة حالياً على وضع مجموعتها الثانية من المعايير والممارسات الموصى بها وتشير إلى أن من المخطط استكمالها بحلول** 2022، **وتتعلق هذه المجموعة بالتقنيات المحددة لوصلات الاتصالات** CNPC **التي ستعمل في إطار البيئة التنظيمية للاتحاد المطلوبة فيما يتعلق باستعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية لأغراض وصلات الاتصالات**CNPC **للأنظمة** UAS. **وتنص الفقرتان** 5 **و**6من *يقرر* من **القرار** **155 (WRC-15) على أن المحطات الأرضية على متن الأنظمة** UAS **تعمل وفقاً للمعلمات التقنية** المبلغ عنها والمسجلة للشبكة الساتلية ذات الصلة، وأن هذه المحطات الأرضية للأنظمة UAS **يجب عليها ألا تطالب بالمزيد من الحماية من شبكات وأنظمة ساتلية أخرى غير المحطات الأرضية المحددة أو النمطية للشبكة الساتلية المبلغ عنها والمسجلة وألا تتسبب في المزيد من التداخل. ويتعين الإبقاء على الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين**5 **و**6من *يقرر* في أي تعديل **للقرار** **155 (WRC-15).**

**وفي الختام، يقتضي ضمان الامتثال لأحكام القرار 155 (WRC-15) عند تنفيذ الاتصالات** CNPC **للأنظمة** UAS **أن يجري المؤتمر** WRC-23 **أيضاً استعراضاً** ومراجعة محتملة للحاشية رقم **484B.5** من لوائح الراديو.

ADD IAP/11A24A10/1

مشروع قرار جديد [IAP/10(J) -2023] (WRC-19)]

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

[UAS.CNPC].1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [IAP/10(J)/Res155] (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية استعراض القرار 155 (WRC-15) والرقم 484B.5 ومراجعتهما إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،**

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: الدعوة إلى استعراض القرار 155 (WRC-15) وإمكانية مراجعته في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

ADD IAP/11A24A10/2

مشروع قرار جديد [IAP/10(J)/Res155] (WRC-19)]

استعراض القرار 155 (WRC-15) والرقم 484B.5 وإمكانية مراجعتهما في نطاقات التردد التي ينطبقان عليها لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك حاجة ملحة إلى إتمام وضع الأحكام التنظيمية الرامية إلى تمكين النفاذ إلى توزيعات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) لدعم تنفيذ وصلات اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS)؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية أحرز تقدماً كبيراً في تنفيذ ما تنص عليه فقرات *يقرر* الواردة في القرار **155 (WRC‑15)**؛

*ج)* أن منظمة الطيران المدني الدولي تعكف على وضع المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) لضمان قدرة الجوانب التقنية لسواتل الخدمة الثابتة الساتلية على توفير وصلات آمنة وموثوقة لاتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار **155 (WRC-15)** ينص على دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بغية استعراض القرار **155 (WRC-15)**، ومراجعته إذا استدعى الأمر، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن الرقم **484B.5 المعتمد في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام** 2015يحيل إلى القرار **155 (WRC-15)** في جدول توزيع الترددات دون وجود نص يضمن الامتثال لهذه الأحكام؛

*ج)* أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 5 **و**6من *يقرر* يتعين الإبقاء عليها في أي تعديل **للقرار** **155 (WRC‑15)**،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى أن يجري في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الدراسات ذات الصلة للجوانب التقنية والتشغيلية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ القرار **155 (WRC‑15)**؛

2 إلى أن يجري في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الدراسات ذات الصلة للرقم **484B.5** ويحدد أي مراجعات لازمة لضمان الامتثال لأحكام القرار **155 (WRC-15) عند تنفيذ اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،**

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

أن يتخذ الإجراءات التنظيمية اللازمة، استناداً إلى الدراسات المنصوص على إجرائها في فقرتي *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه.

الأسباب: سيدعم هذا القرار دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المطلوبة في إطار البند ذي الصلة من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

SUP IAP/11A24A10/3

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: يجب إلغاء هذا القرار، لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 سيستحدث قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

المرفـق

**الموضوع:** اقتراح بند لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل **النظر في نتائج الدراسات المتعلقة باستعراض القرار 155 (WRC-15) والرقم 484B.5 من لوائح الراديو وإمكانية مراجعتهما في نطاقات التردد التي ينطبقان عليها لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية** (FSS) **من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة** (CNPC) **لأنظمة الطائرات دون طيار**

**المصدر:**الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)

***المقترح:***

[UAS.CNPC].1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار** [USA/10/XX] (WRC-19)، **في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية استعراض القرار 155 (WRC-15) والرقم 484B.5 ومراجعتهما إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية**(FSS) **من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار**

***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) القرار **155 (WRC-15) لكي تدعم المحطات الأرضية اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار** (UAS) **التي تعمل مع شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي تنطبق عليها الحاشية رقم 484B.5** من لوائح الراديو.

يتضمن القرار **155 (WRC-15) في فقرات *يقرر* مسائل محددة ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل الاتصال بين محطة أرضية على متن طائرة دون طيار وشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن مضمون المعايير والممارسات الموصى بها** (SARP) **المطلوبة للطيران الدولي لم يكن بعدُ قيد التنفيذ، فقد قرر المؤتمر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام** 2023 **إلى** النظر في نتائج تلك الدراسات بغية استعراض القرار **155**، ومراجعته إذا استدعى الأمر، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

ويوفر إتمام هذا الأمر الأساس الذي يمكن أن يستند إليه مكتب الاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المعنية من خلال الفقرة 4 من *"يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* من القرار **155 (WRC-15)**.

***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية***:

المتنقلة، الثابتة، المتنقلة الساتلية، الملاحة الراديوية، الإذاعية، الفلك الراديوي، الإذاعية الساتلية، الثابتة الساتلية

***بيان الصعوبات المحتملة:*** لا يتوقع وجود صعوبات

***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع****:* الدراسات المضطلع بها في إطار الأعمال التحضيرية المتعلقة بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، والدراسات المستمرة دعماً لتنفيذ القرار **155 (WRC-15) والمضطلع بها بعد المؤتمر** WRC-15**، في إطار فرقة العمل**5B **لقطاع الاتصالات الراديوية.**

|  |  |
| --- | --- |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة: فرقة العمل*** 5B ***لقطاع الاتصالات الراديوية*** | *بالاشتراك مع:* |

***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية: لجنة الدراسات*** 5 ***لقطاع الاتصالات الراديوية (فرقة العمل*** 5A ***وفرقة العمل***5C***)، لجنة الدراسات***4 ***(فرقة العمل*** 4A ***وفرقة العمل*** 4C***)، لجنة الدراسات*** 6 ***(فرقة العمل*** 6A***)، لجنة الدراسات* 7 *(فرقة العمل*** 7D***)***

***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):*** بالحد الأدنى.

***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا

*عدد البلدان:*

***ملاحظات***

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_